

الفصل الثاني

الآداب والسلوك

الموضوع : التحقيق في مسألة التصفيق.
 الكاتب : ناصر بن حمد الفهد.
 المصدر : موقع صيد الفوائد .

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد:

سئل فضيلة الشيخ ... عن اعتراض بعض المدرسين على التصفيق داخل
 الفصول من قبل الطلبة لتشجيع زملائهم بحجة أن هذا ليس من فعل المسلمين ولا
 يجوز فقال فضيلته :

"إن من يرى هذا الأمر لا يجوز فعله الدليل قبل كل شيء حتى نعرف الحكم
 الشرعي وإذا كان لديه دليل مقتنع به فإنه لا يجوز أن يمكن الطلاب منه، وأما من يرى
 أن ذلك لا بأس به وأن هناك مصلحة في تشجيع الطلاب وتنبيههم فلا ينكر عليهم،
 والذي يفعله الكفار هو أنهم يجعلون المكاء والتصدية عند البيت بدلاً عن الصلاة
 والدعاء ولا يفعلونها عند العجب من الشيء أو استحسانه حتى يقال إن الإنسان المسلم
 لو صفق عند التعجب من شيء أو استحسانه لكان بذلك مشابهاً للكفار، إنما يقول
 الله عز وجل (وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاء وتصدية) فالمكاء الصغير والتصدية
 هي التصفيق فهم يجعلون ذلك عبادة) انتهى . وعليها تصحيح الشيخ بتاريخ
 ١٤١٨/٨/١٤ .

وهذا القول غير صحيح، بل الصواب أن التصفيق بهذه الصورة محرم على أي
 وجه كان ، ودلالة تحريمه من وجوه :

الوجه الأول من الأوجه الدالة على منع التصفيق:

أن الله سبحانه يقول ذاماً للكفار (وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاء
 وتصدية)، وقد ثبت عن ابن عباس وابن عمر وعطية ومجاهد والضحاك والحسن وقتادة
 أنهم قالوا (المكاء : الصغير، والتصدية : التصفيق) .

وقال حسان بن ثابت رضي الله عنه يعيب على المشركين هذا الفعل :

فإذا ثبت أن التصفيق كان يفعله المشركون في عبادتهم عند البيت فإنه لا يجوز فعله ولو كان على غير وجه العبادة كالاستحسان والتشجيع لوجهه :

الوجه الأول :

أنه قد ثبت أن الشرع حسم مادة التشبه بالمشركين خصوصاً في أمر عباداتهم حتى لو كان على وجه لا يفعله المشركون ، ومن الثابت هنا أن المشركين كانوا يتخذون التصفيق عبادة ، فيحرم التشبه بهم والتصفيق حتى لو كان على وجه اللعب أو التشجيع ونحوهما ، ولا يشترط لتحريم التصفيق أن يقصد به ما قصده المشركون .

قال شيخ الإسلام رحمه الله (اللاقتضاء) ١/١٩٦ - بعد أن ذكر كثيراً من الأدلة الدالة على تحريم التشبه بالمشركين في عباداتهم حتى مع اختلاف القصد - :

(وكان فيه تنبيه على أن كل ما يفعله المشركون من العبادات ونحوها مما يكون كفراً أو معصية بالنية ينهى المؤمنون عن ظاهره وإن لم يقصدوا به قصد المشركين سداً للذريعة وحسماً للمادة) اهـ.

وقال ابن الجوزي رحمه الله تعالى في (تلبيس إبليس) ١/٣١٦ :

(والتصفيق منكر يطرب، ويخرج عن الاعتدال، وتتنزه عن مثله العقلاء، ويتشبه فاعله بالمشركين فيما كانوا يفعلونه عند البيت من التصدية وهي التي ذمهم الله عز وجل بها فقال وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاء وتصدية فالكاء الصغير والتصدية التصفيق) اهـ.

الوجه الثاني :

أنه في باب التشبه بالكفار لا تكاد تجد مسلماً يقصد في ما وقع فيه من التشبه نفس قصد الكفار ، ولا يوجد في الشرع اشتراط هذا الأمر ، فلو اشتراطنا أنه لا يحرم

التشبه بالكفار في ظواهرهم إلا مع وجود القصد لألغينا كثيرا من نصوص السنة التي تنهى عن ذلك، والنتيجة باطلة فمقدمتها باطلة أيضا، وقد قال شيخ الإسلام رحمه الله أيضا (الافتضاء ١/٤٩١) - في ذكر بعض أنواع التشبه - :

(ما كان في الأصل مأخوذا عنهم (أي عن الكفار) إما على الوجه الذي يفعلونه، وإما مع نوع تغيير في الزمان أو المكان أو الفعل ونحو ذلك، فهذا غالب ما يبتلى به العامة) - ثم ذكر حكمه وتحريمه - .

الوجه الثالث :

أن التحريم في هذه المسألة وما شابهها على مراتب، فالتشبه بهم في التصفيق في العبادة أغلظ وأعظم من التشبه بهم في التصفيق مجردا عن هذا القصد وإن كان الجميع محرما، وهذا ظاهر لمن تأمل أدلة الشرع وأدلة النهي عن التشبه بالكفار - وسيأتي بعضها إن شاء الله تعالى - .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى (إغاثة اللهفان) ١/٢٤٤ :

(والمقصود أن المصفيق والصفارين في يراع أو مزمار ونحوه فيهم شبه من هؤلاء - يعني مشركي قريش - ولو أنه مجرد الشبه الظاهر فلهم قسط من الذم بحسب تشبههم بهم وإن لم يتشبهوا بهم في جميع مكائهم وتصديتهم والله سبحانه لم يشرع التصفيق للرجال وقت الحاجة إليه في الصلاة إذا نابهم أمر بل أمروا بالعدول عنه إلى التسبيح لئلا يتشبهوا بالنساء، فكيف إذا فعلوه لا حاجة وقرنوا به أنواعا من المعاصي قولا وفعلا) انتهى.

الوجه الرابع :

أن التصفيق ليس من شأن الكفار في عبادتهم فقط، بل هو من عاداتهم أيضا، ولم يأت المسلمين على هذه الصفة إلا منهم، وسيأتي تفصيله إن شاء الله في الوجه الآتي.

الوجه الثاني من الأوجه الدالة على منع التصفيق:

أن التصفيق بالإضافة إلى كونه هدياً للكفار الأوائل في عبادتهم، فهو من هدي الكفار المعاصرين أيضاً في عاداتهم، فإنهم إذا استحسنوا شيئاً أو أعجبوا به أو أرادوا تشجيعه قاموا بالتصفيق والتصفير، وما انتقل إلى المسلمين في هذه الأزمان على هذه الهيئة إلا منهم .

وقد وردت أحاديث كثيرة في النهي عن التشبه بهم، من أشهرها ما رواه الإمام أحمد وأبو داود وغيرهما عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من تشبه بقوم فهو منهم) .

وقد قال شيخ الإسلام في (الاقتضاء ١/٨٣):

(وهذا الحديث أقل أحواله يقتضي تحريم التشبه بهم وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم كما في قوله تعالى: (ومن يتولهم منكم فإنه منهم) اهـ .

وقال أيضاً عن الحديث في (الاقتضاء ١/١٨١) (موجب هذا تحريم التشبه بهم مطلقاً) اهـ

والكلام على تحريم التشبه بهم وأدلته من الكتاب والسنة وعمل الصحابة والسلف قد استوفاه شيخ الإسلام رضوان الله عليه في كتابه (اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم)، فليراجع .

والمقصود هنا أن التصفيق من هدي الكفار في عباداتهم كما سبق في الوجه الأول، وهو من هديهم في عاداتهم كما في هذا الوجه، فهو على أي هذين الوجهين يحرم فعله لعموم النهي عن التشبه بالكفار، فكيف بها إذا اجتمعت؟!

الوجه الثالث من الأوجه الدالة على منع التصفيق :

أنه قد ذكر أن التصفيق والتصفير من فعل قوم لوط :

فقد روى ابن عساكر بسنده في (تاريخه ٣٢١/٥٠) عن أبي أمامة الباهلي قال: (كان في قوم لوط عشر خصال يعرفون بها - وذكر منها المكاء -)

وروى بسنده أيضاً (٣٢١/٥٠) عن علي قال: (ست من أخلاق قوم لوط في هذه الأمة - وذكر منها الصغير -).

وروى بسنده (٣٢٢/٥٠) عن قتادة عن الحسن مرفوعاً: (عشر خصال عملتها قوم لوط بها أهلكوا وتزيدها أمتي بخلة - وذكر منها الصغير والتصفيق) .

وهذه النصوص تدل على المنع من هذه العادة سواء صحت أو لا :

فإنها إن كانت صحيحة فأمرها ظاهر في أنه لا يجوز التشبه بهم فيها خصوصاً، وقد ذُكرت من صفاتهم المذمومة التي بها أهلكوا .

وإن كانت ضعيفة فإنها تدل على أن السلف كانوا ينكرون مثل هذه الصفات ويتحدثون بإنكارها بينهم، وهم مقرون بذمها لا ينازعون فيه .

والعجيب أن التصفيق مقترن بالصغير دائماً، فإن الذين نقلوا أنها عادة قوم لوط ذكروا مع التصفيق الصغير كما سبق في قوم لوط هنا، وفي الآية السابقة: (وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاء وتصدية)، يعني تصفيقاً وتصغيراً، وهي عادة الكفار الآن فإنهم يخلطون تصفيقهم بالصغير، وانتقلت إلى المسلمين منهم على هذه الهيئة فغالبا لا تسمع تصفيقا إلا معه الصغير، والله المستعان.

الوجه الرابع من الأوجه الدالة على منع التصفيق:

أن التصفيق من شأن النساء ، وقد نُهيَ الرجال عن التشبه بالنساء، ففي الصحيحين من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، فحانت الصلاة، فصلى أبو بكر بالناس ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم في الصلاة فصفق الناس، وأكثروا من التصفيق، حتى التفت أبو بكر فرأى النبي صلى الله عليه وسلم فتأخر وتقدم النبي

صلى الله عليه وسلم وفي آخره قال النبي صلى الله عليه وسلم (ما لي أراكم أكثرتم من التصفيق، من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيق للنساء) .

وفي هذا الحديث ما يدل على تحريم التصفيق من وجوه:

الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم أنكر عليهم التصفيق، ومن ادعى أن الإنكار هو لكون التصفيق في الصلاة فليأت بدليل يدل على إقراره له في غير الصلاة.

الثاني : أنه علل هذا النهي بقوله: (إنما التصفيق للنساء)، وهذه علة عامة غير خاصة بالصلاة، ويدل عليه قوله: (إنما) وهي من أدوات الحصر، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التشبه بهن، ففي الصحيح مرفوعاً (لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء) .

الثالث : أنه لم يأت التصفيق في الشرع -حسب علمي- إلا في موضعين وفي كلا الموضعين أنكرهما الشرع :

الموضع الأول:

تصفيق الكفار في عبادتهم، وقد سبق في الوجه الأول، وقد دلت الأحاديث الناهية عن التشبه بالكفار على تحريم مشابھتهم في فعلهم.

الموضع الثاني :

تصفيق الرجال هنا في صلاتهم، ودل تعليل الرسول صلى الله عليه وسلم بأنه من شأن النساء على النهي عن فعله مطلقاً للرجال .

ولم يأت في موضع واحد إقراره ، فدل على أن الأصل فيه المنع .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٥٦٥/١١):

(وأما الرجال على عهده فلم يكن أحد منهم يضرب بدف ولا يصفق بكف، بل قد ثبت عنه في الصحيح أنه قال: (التصفيق للنساء والتسبيح للرجال) و(لعن المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء) ولما كان الغناء والضرب بالدف والكف من عمل النساء كان السلف يسمون من يفعل ذلك من الرجال مخنثا ويسمون الرجال المغنين مخانيث وهذا مشهور في كلامهم) اهـ.

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى (الإغاثة ١/٢٤٤):

(والله سبحانه لم يشرع التصفيق للرجال وقت الحاجة إليه في الصلاة إذا نابهم أمر، بل أمروا بالعدول عنه إلى التسبيح، لئلا يتشبهوا بالنساء فكيف إذا فعلوه لا حاجة وقرنوا به أنواعاً من المعاصي قولاً وفعلاً؟) اهـ.

وقال ابن حجر في (الفتح ٣/٧٧):

(ومنع الرجال من التصفيق لأنه من شأن النساء) اهـ

وقال العز بن عبد السلام قواعد الأحكام ٢/١٨٦:

(وقد حرم بعض العلماء التصفيق لقوله عليه السلام (إنما التصفيق للنساء) و(لعن عليه السلام المتشبهات من النساء بالرجال، والمتشبهين من الرجال بالنساء) اهـ

وقال ابن الجوزي في (تلبيس إبليس) ١/٣١٦:

(وفيه - يعني التصفيق - أيضاً تشبه بالنساء، والعاقل يأنف من أن يخرج عن الوقار إلى أفعال الكفار والنسوة) انتهى .

وقال ابن حجر الهيتمي في (كف الرعاع ص ٢٩٨) :

(وعبارة الحلبي، يكره التصفيق للرجال فإنه مما يختص به النساء، وقد منعوا من التشبه بهن كما منعوا من لبس المزعفر لذلك اهـ، وقال الأذري: وهو يشعر بتحريمه على الرجال) انتهى.

وقال الشوكاني في (النيل ١٨٢/٣)

(قوله أكثرتم التصفيق ظاهره أن الإنكار إنما حصل لكثرتيه لا لمطلقه ولكن قوله (إنما التصفيق للنساء) يدل على منع الرجال منه مطلقاً) انتهى
فإن قيل : فهل يجوز للنساء التصفيق دون الرجال .
فج:

لا يجوز في غير المواضع التي سمح بها الشرع (كالتنبيه في الصلاة) لعموم الأدلة الأخرى المحرمة للتصفيق .
الوجه الخامس من الأدلة الدالة على منع التصفيق :

أنه مخالف لهدي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، فإنه لم ينقل عنهم مطلقاً أنهم كانوا إذا استحسنا شيئاً صفقوا ، بل إما أن يعبروا عن استحسانهم للشيء بالقول ، أو بالتكبير وذكر الله ، والأدلة على ذلك كثيرة منها:

ما في الصحيحين من حديث أبي إسحاق السبيعي عن عمرو بن ميمون عن عبد الله بن مسعود قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) أما ترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة (فكبرنا ، ثم قال: (أما ترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة) ، فكبرنا، ثم قال (إني لأرجو أن تكونوا شطر أهل الجنة).

وفي الصحيح وغيره عن أسماء بنت أبي بكر في قصة ولادة عبد الله بن الزبير وكان أول من ولد في الإسلام بالمدينة مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانت اليهود تقول قد سحرناهم فلا يولد لهم بالمدينة ولد ذكر وفي بعض الروايات (فكبر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ولد عبد الله تكبيراً حتى ارتجت المدينة).

وفي قصة إسلام عمر المشهورة في السير قال عمر لما طرق باب دار الأرقم : ولم يعلموا بإسلامي، فما اجتراً أحد منهم أن يفتح لي حتى قال لهم رسول الله صلى الله

عليه وسلم (افتحوا له فإن يرد الله به خيراً يهده)، قال: ففتح لي الباب، فأخذ رجلاً من بعضدي حتى دنوت من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أرسلوه) فأرسلوني، فجلست بين يديه، فأخذ بمجامع قميصي، ثم قال: (أسلم يا ابن الخطاب، اللهم اهده) فقلت: (أشهد أن لا إله إلا الله وأنت رسول الله) قال (فكبر المسلمون تكبيرة سمعت في طرق مكة).

وفي الصحيح عن أبي هريرة مرفوعاً (بينما راع في غنمه عدا الذئب فأخذ منها شاة، فطلبها حتى استنقذها، فالتفت إليه الذئب فقال له: من لها يوم السبع؟ ليس لها راع غيري؟ فقال الناس: سبحان الله، فقال: فإني أومن به وأبو بكر وعمر).

وفي مسلم عن جابر بن سمرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لا يزال هذا الدين عزيزاً إلى اثني عشر خليفة) زاد أبو داود فكبر الناس وضجوا.

وغيرها من النصوص وهي كثيرة جداً، وكلها تدل على أن هدي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه هو التكبير والتسبيح إذا أرادوا البيان عن استحسانهم وعجبهم، وليس من هديهم التصفيق، وقد قال تعالى (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً)، وقد قال صلى الله عليه وسلم (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ)، فهذه عادة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وهديهم، وتلك عادة الكفار، فكيف يُبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير؟ فيترك هدي أفضل الخلق إلى هدي المشركين والكفار وقوم لوط؟.

الوجه السادس من الأوجه الدالة على منع التصفيق:

أن التصفيق عادة سخيضة مردولة تدل على سفاهة فاعله، ورداءة عقله، وهذه العادة تنكرها الفطر السليمة ولو لم تعرف الأدلة الشرعية، لهذا فإنك لا تجد من يفعلها إلا طوائف من شرار الناس على مر العصور، وما حدثت في عصر إلا وأنكرها علماء ذلك العصر.

فقد روي أنها من عادات قوم لوط التي بها أهلكوا وقد سبق.

وكانت عادة كفار مكة في صلاتهم ، وقد ذمهم الله تعالى عليها كما سبق.

ولما فعلها الصحابة رضي الله عنهم في الصلاة أنكرها الرسول صلى الله عليه وسلم .

وانتشرت بين مبتدعة الصوفية، فأكثر العلماء من التشنيع عليهم، كابن الجوزي في تلبيسه، وابن الصلاح في فتاويه، والعز بن عبد السلام في قواعده، وشيخ الإسلام في كثير من المواضع، وابن القيم في الإغاثة، وغيرهم .

وكانت من عادة المخنثين، كما ذكره شيخ الإسلام نقلاً عن السلف وقد سبق.

وهي عادة الكفار المعاصرين عند تعجبهم أو استحسانهم للشيء وقد أنكرها العلماء وانتشرت فتاويهم بتحريمها في هذا العصر .

ولا تجد أحدا له قدم صدق في الدين وقع في هذه الآفة ، بل لا تكاد تجد عالماً إلا وقد أنكر هذه العادة على مر العصور ، كما سبق أن شاهدت نماذج منها، وكل هذا دليل على ما استقر عندهم من أنها عادة محرمة لا تجوز، والله المستعان .

فإذا تقرر ما سبق يتبين الدليل الذي طلبه الشيخ في قوله :

(إن من يرى هذا الأمر لا يجوز فعله الدليل قبل كل شيء)

وقد سبق سياق عدة أوجه مانعة من التصفيق .

وأما قوله :

(وأما من يرى أن ذلك لا بأس به، وأن هناك مصلحة في تشجيع الطلاب وتنبههم فلا ينكر عليهم)

فقد بينا لك أنه منكر، أنكره الشرع في الكتاب والسنة، وتتابع العلماء على إنكاره وتحريمه على مر العصور، وتشجيع الطلاب والمصلحة لا تكون بمخالفة هدي النبي صلى الله عليه وسلم وموافقة هدي الكفار في عاداتهم وعباداتهم كما سبق، وما أنكره الشرع فإن الواجب على المسلم إنكاره بحسب الاستطاعة لقوله تعالى: (كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر) ولحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في مسلم مرفوعاً (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان) وغيره من النصوص الدالة على وجوب إنكار المنكر.

وأما قوله :

(والذي يفعله الكفار هو أنهم يجعلون المكاء والتصدية عند البيت بدلاً عن الصلاة والدعاء ولا يفعلونها عند العجب من الشيء أو استحسانه حتى يقال إن الإنسان المسلم لو صفق عند التعجب من شيء أو استحسانه لكان بذلك مشابهاً للكفار ، إنما يقول الله عز وجل (وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاء وتصدية) فالمكاء الصفيق والتصدية هي التصفيق، فهم يجعلون ذلك عبادة)

فسبق أن بينا أن هذا غير صحيح بل لا يلزم من التشبه بهم أن يضم إلى التشبه بهم في ظاهر فعلهم قصدتهم نفسهم من ذلك الفعل، بالإضافة إلى أنه من الثابت أن التصفيق وإن كان عبادة للماضين فهو عادة للمعاصرين منهم، وهذا أمر مشهور، وقد فصلت هذه المسألة في الأوجه الثلاثة الأولى فراجعها غير مأمور.

هذا وأسأل الله تعالى أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه وأن يرينا الباطل باطلاً، ويرزقنا اجتنابه، وأن يجعلنا ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه .

وصلّى الله على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموضوع: التّصفيق في غير الصّلاة والخطبة:

مصدرها: الموسوعة الفقهية

٨٢/١٢-٨٣.

التّصفيق في غير الصّلاة والخطبة جائز إذا كان لحاجة معتبرة كالاستئذان والتّنبية، أو تحسين صناعة الإنشاد، أو ملاعبة النّساء لأطفالهنّ. أمّا إذا كان لغير حاجة، فقد صرّح بعض الفقهاء بحرّمته، وبعضهم بكراهته. وقالوا: إنّ من اللّهُو الباطل، أو من التّشبه بعبادة أهل الجاهليّة عند البيت كما قال تعالى: { وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مَكَاءً وَتَصْدِيَةً } . أو هو من التّشبه بالنّساء، لما جاء في الحديث من اختصاص النّساء بالتّصفيق إذا ناب الإمام شيء في الصّلاة، في حين أنّ التّسبيح للرّجال .

عنوان التّصفيق للإعجاب
الفتوى: والتّحية.
اسم المفتي: الشيخ عطية صقر.
المصدر: وزارة الأوقاف المصرية.
تاريخ مايو أيار ١٩٩٧ م.
الفتوى:

- س: ما حكم التّصفيق لتحية الضيف الوافد على الحفل أو الإعجاب بما يقول المتحدّث؟
- ج: يقول الله تعالى عن الكفار: "وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاء وتصدية" الأنفال: ٣٥، المكاء هو الصفير، والتصدية هي التّصفيق كما قال ابن عمر والسديّ ومجاهد. وهناك أقوال أخرى في تفسيرهما لا داعي لذكرها، قال ابن

عباس: كانت قریش تطوف بالبيت عراة، يصفقون ويصفرون، فكان ذلك عبادة في ظنهم.

من هذا يعرف أن الذين يتقربون إلى الله ويعبدونه بالتصفيق والتصفيق مخطئون، وقد أشار إلى ذلك القرطبي في تفسيره، حيث نعى على الجهال من الصوفية الذين يرقصون ويصفقون، وقال: "إنه منكر يتنزه عن مثله العقلاء، ويتشبه فاعله بالمشركين فيما كانوا يفعلونه عند البيت".

لكن التصفيق المذكور في السؤال ليس عبادة، ولا يقصد به التقرب إلى الله، ليشبههم على احترامهم للإنسان يستحق الاحترام، بل هو عرف وسلوك اختاروه ابتداءً أو قلدوا فيه غيرهم ليظهروا الإعجاب بما يثير إعجابهم، وليس هناك ما يمنع ذلك شرعاً. وإن كنا نوصي ألا يكون ذلك في الأحفال التي تقام في المساجد، تنزهاً عن المشاركة للمشركين في الصورة التي كانت تقع منهم في المسجد للتقرب، وليكن الإعجاب بالتكبير مثلاً أو بصيغة تتناسب وجلال المسجد، وقد روي بسند ضعيف أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للناطقة لما أنشده شعراً أعجبه: "أحسن يا أبا ليلى، لا يفضض الله فاك"، وكذلك قال لعمه العباس لما مدحه بقصيدة شعرية. (العراقي على الإحياء كتاب آداب السماع).

الموضوع حكم التصفيق في الحفلات

ع:

المفتي الشيخ عبد العزيز بن

باز:

المصدر: مجموع فتاوى ابن باز
١٥١/٤.

س: ما حكم التصفيق للرجال في المناسبات والاحتفالات ؟

ج: التصفيق في الحفلات من أعمال الجاهلية، وأقل ما يقال فيه الكراهة، والأظهر في الدليل تحريمه، لأن المسلمين منهيون عن التشبه بالكفرة، وقد قال الله سبحانه في وصف الكفار من أهل مكة: (وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً)^(١)

قال العلماء: المكاء الصغير، والتصدية التصفيق، والسنة للمؤمن إذا رأى أو سمع ما يعجبه أو ما ينكره أن يقول: سبحان الله أو يقول: الله أكبر كما صح ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في أحاديث كثيرة، ويشعر التصفيق للنساء خاصة إذا نابهن شيء في الصلاة، أو كن مع الرجال فَسَهًا الإمام في الصلاة فإنه يشرع لهن التنبيه بالتصفيق، أما الرجال فينبهونه بالتسبيح، كما صحت بذلك السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وبهذا يعلم أن التصفيق من الرجال فيه تشبه بالكفرة وبالنساء، وكلا ذلك منهي عنه. والله ولي التوفيق.

عنوان الفتوى: حكم التصفيق
اسم المفتي: الشيخ بن باز رحمه الله
المصدر: كتاب (فتاوى إسلامية) ٤ / ٣٣٢-٣٣٣.

س: سمعت أن التصفيق لا يجوز في الإسلام. مثلاً: التصفيق للأطفال إذا قاموا بتأدية أي عمل حلال. هل يمكن أن توضح إذا كان هذا صحيحاً؟ وهل هناك أي حديث يتعلق بذلك؟

ج: التصفيق في الحفلات من أعمال الجاهلية، وأقل ما يُقال فيه الكراهة، والأظهر في الدليل تحريمه، لأن المسلمين منهيون عن التشبه بالكفرة، وقد قال الله سبحانه في وصف الكفار من أهل مكة: (وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً)، قال العلماء: المكاء: الصغير، والتصدية: التصفيق. والسنة للمؤمن إذا رأى أو سمع ما يعجبه أو ما ينكره أن يقول: سبحان الله، أو يقول: الله أكبر، كما صح ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في أحاديث كثيرة.

(١) سورة الأنفال، ٣٥.

ويُشرع التصفيق للنساء خاصة، إذا نابهنَّ شيء في الصلاة، أو كنَّ مع الرجال فسها الإمام في الصلاة، فإنه يُشرع لهنَّ التنبيه بالتصفيق، أما الرجال فينبهونه بالتسبيح كما صحَّت بذلك السنَّة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وبهذا يُعلم أن التصفيق من الرجال فيه تشبُّه بالكفرة والنساء وكل ذلك منهيٌّ عنه. والله ولي التوفيق.

وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عن التصفيق من الرجال للداعية الأطفال أو تصفيق الأطفال لتشجيع زميلهم، فأجابت :

لا ينبغي هذا التصفيق، وأقل أحواله الكراهة الشديدة لكونه من خصال الجاهليَّة، ولأنه أيضاً من خصائص النساء للتنبيه في الصلاة عند السهو. وبالله التوفيق.

ويمكن تشجيع الأطفال بتكبير إذا فعلوا ما يعجب الرائي والسامع، أو بنداء مناسب، أو برفع اليد، أو رفع الصوت بكلمة ثناء مثل : جيّد أو ممتاز وما شابه ذلك. والله الموفق.

عنوان الفتوى : لا يجوز الانحناء عند السلام.

المصدر : فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٢٢٤/١.

س : هل من الإسلام إذا سلم أحد على أخيه أن ينحني له تعظيماً، أو يخلع نعليه وينحني له تعظيماً ؛ لأن هذا كله من عادة آبائنا ؛ ولذلك أرجو منكم بياناً شافياً من فضلكم.

ج : لا يجوز الانحناء عند السلام ولا خلع النعلين له.

عنوان الفتوى : لا يجوز للمسلم القيام إعظماً لأي علم وطني

المصدر : فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٢٣٥/١.

س: هل يجوز الوقوف تعظيماً لأي علم وطني؟
 ج: لا يجوز للمسلم القيام إعظاماً لأي علم وطني ، بل هو من البدع المنكرة التي لم تكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا في عهد خلفائه الراشدين رضي الله عنهم، وهي منافية لكمال التوحيد الواجب وإخلاص التعظيم لله وحده، وذريعة إلى الشرك، وفيها مشابهة للكفار، وتقليد لهم في عاداتهم القبيحة، ومجارة لهم في غلوهم في رؤسائهم ومراسيمهم، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن مشابعتهم أو التشبه بهم.

اسم الموضوع: لا تجوز تحية العلم بل هي بدعة محدثة.

المصدر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٢٦٣/١.

س: ما حكم تحية العلم في الجيش وتعظيم الضباط وحلق اللحية فيه؟
 ج: لا تجوز تحية العلم، بل هي بدعة محدثة، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد" رواه البخاري ومسلم ، وأما تعظيم الضباط باحترامهم وإنزالهم منازلهم فجائز، أما الغلو في ذلك فممنوع، سواء كانوا ضباطاً أم غير ضباط.

اسم الموضوع: لا يجوز للمسلم أن يحيي الرؤساء والزعماء تحية الأجانب:

المصدر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٢٣٧/١.

س: أفيدوني عن حكم من يعمل بالجيش المصري، وهذا مصدر رزقه، وتفرض عليه نظم الجيش وقوانينه أن يعظم بعضنا بعضاً كما تفعله الأعاجم، وأن نلقي التحية بكيفية ليست بالتي أمرنا بها الله ورسوله، وأن نعظم علم الدولة ونحكم ونحتكم فيما بيننا بشريعة غير شريعة الله (قوانين عسكرية).

ج: لا يجوز تحية العلم، ويجب الحكم بشريعة الإسلام والتحاكم إليها، ولا يجوز للمسلم أن يحيي الزعماء أو الرؤساء تحية الأعاجم؛ لما ورد من النهي عن التشبه بهم، ولما في ذلك من الغلو في تعظيمهم.

الموضوع: حكم قيام الطالبات للمدرسة .
المفتي: الشيخ عبد العزيز بن باز.
المصدر: مجموع فتاوى ابن باز ٣٩٤/٥.

س: ما حكم قيام الطالبات للمدرسة احتراماً لها؟
ج: إن قيام البنات للمدرسة والبنين للمدرس أمر لا ينبغي، وأقل ما فيه الكراهة الشديدة، لقول أنس رضي الله عنه: (لم يكن أحد أحب إليهم - يعني الصحابة رضي الله عنهم - من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكونوا يقومون له إذا دخل عليهم لما يعلمون من كراهته لذلك) ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من أحب أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار" وحكم النساء حكم الرجال في هذا الأمر. وفق الله الجميع لما يرضيه، وجنبنا جميعاً مساخطه ومناهيه، ومنح الجميع العلم النافع والعمل به إنه جواد كريم.

عنوان الفتوى: أطفالنا ومعاني الرجولة .
اسم المفتي:

محمد بن عثيمين .

المصدر :

موقع (كلمات) .

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه وبعد:
فإن مما يعاني منه كثير من الناس ظهور الميوعة وآثار الترف في شخصيات أولادهم، ولعرفة حل هذه المشكلة لابد من الإجابة على السؤال التالي: كيف ننمي عوامل الرجولة في شخصيات أطفالنا؟

إن موضوع هذا السؤال هو من المشكلات التربوية الكبيرة في هذا العصر، وهناك عدة حلول إسلامية وعوامل شرعية لتنمية الرجولة في شخصية الطفل، ومن ذلك ما يلي:

١- التكنية :

مناداة الصغير بأبي فلان أو الصغيرة بأم فلان ينمي الإحساس بالمسؤولية، ويشعر الطفل بأنه أكبر من سنّه فيزداد نضجه، ويرتقي بشعوره عن مستوى الطفولة المعتاد، ويحسّ بمشابهته للكبار، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم: يكتني الصغار؛ فعن أنس صلى الله عليه وسلم قال: { كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو عُمَيْرٍ - قَالَ: أَحْسَبُهُ فَطِيمًا - وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَالَ: يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ التُّغَيْرُ؟ } (طائر صغير كان يلعب به)^(١)

وعن أمّ خالد بنت خالد قالت: { أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثِيَابٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ صَغِيرَةٌ (الخميصة ثوب من حرير) فَقَالَ: مَنْ تَرَوْنَ أَنْ نَكْسُوَ هَذِهِ؟ فَسَكَتَ الْقَوْمُ، قَالَ: ائْتُونِي بِأُمِّ خَالِدٍ. فَأَتَتْ بِهَا تُحْمَلُ (وفيه إشارة إلى صغر سنّها) فَأَخَذَ الْخَمِيصَةَ بِيَدِهِ فَأَلْبَسَهَا وَقَالَ: أَبْلِي وَأَخْلِقِي، وَكَانَ فِيهَا عِلْمٌ أَخْضَرُ أَوْ أَصْفَرُ فَقَالَ: يَا أُمُّ خَالِدٍ، هَذَا سَنَاءٌ، وَسَنَاءٌ بِالْحَبَشِيَّةِ حَسَنٌ }^(٢)

وفي رواية للبخاري أيضاً: { فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عِلْمِ الْخَمِيصَةِ وَيُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَيَّ وَيَقُولُ: يَا أُمُّ خَالِدٍ، هَذَا سَنَاءٌ، وَالسَّنَاءُ بِلِسَانِ الْحَبَشِيَّةِ الْحَسَنُ }^(٣).

٢- أخذه إلى المجمع العامة وإجلاسه مع الكبار :

وهذا مما يلقح فهمه ويزيد في عقله، ويحمله على محاكاة الكبار، ويرفعه عن الاستغراق في اللهو واللعب، وكذا كان الصحابة يصحبون أولادهم إلى مجلس النبي

(١) البخاري: ٥٧٣٥

(١) البخاري: ٥٣٧٥.

(٢) البخاري: ٥٣٩٧

صلى الله عليه وسلم ، ومن القصص في ذلك: ما جاء عن معاوية بن قرة عن أبيه قال: { كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَلَسَ يَجْلِسُ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَفِيهِمْ رَجُلٌ لَهُ ابْنٌ صَغِيرٌ يَأْتِيهِ مِنْ خَلْفِ ظَهْرِهِ فَيُقْعِدُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ... الحديث، رواه النسائي وصححه الألباني في أحكام الجنائز).

٣- تحديثه عن بطولات السابقين واللاحقين والمعارك الإسلامية وانتصارات المسلمين:

لتعظم الشجاعة في نفسه، وهي من أهم صفات الرجولة، وكان للزبير بن العوام رضي الله عنه طفلان أشهد أحدهما بعض المعارك، وكان الآخر يلعب بأثار الجروح القديمة في كتف أبيه كما جاءت الرواية عن عروة بن الزبير { أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا لِلزُّبَيْرِ يَوْمَ الْيَرْمُوكِ: أَلَا تَشُدُّ فَتَشُدُّ مَعَكُمْ؟ فَقَالَ: إِنِّي إِنْ شَدَدْتُ كَذَبْتُمْ. فَقَالُوا: لَا نَفْعُ، فَحَمَلَ عَلَيْهِمْ (أي على الروم) حَتَّى شَقَّ صُفُوفَهُمْ فَجَاوَزَهُمْ وَمَا مَعَهُ أَحَدٌ، ثُمَّ رَجَعَ مُقْبِلًا، فَأَخَذُوا (أي الروم) بِلِجَامِهِ (أي لجام الفرس) فَضَرَبُوهُ ضَرْبَتَيْنِ عَلَى عَاتِقَيْهِ بَيْنَهُمَا ضَرْبَةٌ ضَرَبَهَا يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ عُرْوَةُ: كُنْتُ أُدْخِلُ أَصَابِعِي فِي تِلْكَ الضَّرَبَاتِ أَلْعَبُ وَأَنَا صَغِيرٌ. قَالَ عُرْوَةُ: وَكَانَ مَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ يَوْمَئِذٍ وَهُوَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ، فَحَمَلَهُ عَلَى فَرَسٍ وَوَكَّلَ بِهِ رَجُلًا ^(١) }

قال ابن حجر رحمه الله في شرح الحديث: وكان الزبير أنس من ولده عبد الله شجاعة وفروسية فأركبه الفرس وخشي عليه أن يهجم بتلك الفرس على ما لا يطيقه، فجعل معه رجلاً لياً من عليه من كيد العدو إذا اشتغل هو عنه بالقتال. وروى ابن المبارك في الجهاد، عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير، "أنه كان مع أبيه يوم اليرموك، فلما انهزم المشركون حمل فجعل يجهز على جرحاهم" وقوله: "يُجهز": أي يكمل قتل من وجده مجروحاً، وهذا مما يدل على قوة قلبه وشجاعته من صغره.

٤- تعليمه الأدب مع الكبار:

(٣) البخاري: ٣٦٧٨.

ومن جملة ذلك ما رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: { يُسَلَّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ }^(١)

٥- إعطاء الصغير قدره وقيّمته في المجالس :

ومما يوضح ذلك الحديث التالي: عن سهل بن سعد قال: { أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَدَحٍ فَشَرِبَ مِنْهُ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ أَصْغَرُ الْقَوْمِ، وَالْأَشْيَاخُ عَنْ يَسَارِهِ، فَقَالَ: يَا غُلَامُ، أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أُعْطِيَهُ الْأَشْيَاخُ؟ قَالَ: مَا كُنْتُ لِأَوْثَرِ بِفَضْلِي مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ }^(٢).

٦- تعليمه الرياضات الرجولية :

كالرماية والسباحة وركوب الخيل، وجاء عن أبي أمامة بن سهل قال: { كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ أَنْ عَلِّمُوا غِلْمَانَكُمْ الْعَوْمَ } رواه الإمام أحمد في أول مسند عمر بن الخطاب.

٧- تجنيبه أسباب الميوعة والتغث :

فيمنعه وليّه من رقص كرقص النساء، وتمايل كتمايلهن، ومشطه كمشطتهن، ويمنعه من لبس الحرير والذهب. وقال مالك رحمه الله. "وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ يَلْبَسَ الْغُلَمَانُ شَيْئًا مِنَ الذَّهَبِ لِأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ تَخْتُمِ الذَّهَبِ، فَأَنَا أَكْرَهُهُ لِلرِّجَالِ الْكَبِيرِ مِنْهُمْ وَالصَّغِيرِ" موطأ مالك.

٨- تجنب إهانته خاصة أمام الآخرين ، وعدم احتقار أفكاره، وتشجيعه على المشاركة،

وإعطاؤه قدره، وإشعاره بأهميته :

وذلك يكون بأمور مثل:

١. إلقاء السلام عليه، وقد جاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى غُلَمَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ } رواه مسلم: ٤٠٣١.

(١) رواه البخاري: ٥٧٣٦.

(٢) رواه البخاري: ٢١٨٠.

٢. استشارته وأخذ رأيه.

٣. توليته مسؤوليات تناسب سنّه وقدراته.

٤. استكتمه الأسرار.

ويصلح مثلاً لهذا والذي قبله حديث أنس قال: " أَتَى عَلِيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَلْعَبُ مَعَ الْغُلَمَانِ. قَالَ: فَسَلِّمْ عَلَيْنَا فَبَعَثَنِي إِلَى حَاجَةٍ فَأَبْطَأْتُ عَلَى أُمِّي، فَلَمَّا جِئْتُ قَالَتْ: مَا حَبَسَكَ؟ قُلْتُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَاجَةٍ. قَالَتْ: مَا حَاجَتُهُ؟ قُلْتُ: إِنَّهَا سِرٌّ. قَالَتْ: لَا تُحَدِّثَنَّ بِسِرِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدًا" رواه مسلم: (٤٥٣٣).

وفي رواية عن أنس قال: " انْتَهَى إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا غُلَامٌ فِي الْغُلَمَانِ، فَسَلِّمْ عَلَيْنَا، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي، فَأَرْسَلَنِي بِرِسَالَةٍ وَقَعَدَ فِي ظِلِّ جِدَارٍ - أَوْ قَالَ إِلَى جِدَارٍ - حَتَّى رَجَعْتُ إِلَيْهِ" رواه أبو داود في كتاب الأدب من سننه، باب في السلام على الصبيان.

وعن ابن عباس قال: " كُنْتُ غُلَامًا أَسْعَى مَعَ الْغُلَمَانِ، فَالْتَفَتُ فَإِذَا أَنَا بِنَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفِي مُقْبِلًا فَقُلْتُ: مَا جَاءَ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا إِلَيَّ، قَالَ: فَسَعَيْتُ حَتَّى أَخْتَبِي وَرَاءَ بَابِ دَارٍ، قَالَ: فَلَمْ أَشْعُرْ حَتَّى تَنَاوَلَنِي فَأَخَذَ بِقَفَازِي فَحَطَّأَنِي حَطَّاءَةً (ضربه بكفه ضربة ملاطفة ومداعبة) فَقَالَ: اذْهَبْ فَادْعُ لِي مُعَاوِيَةَ. قَالَ: وَكَانَ كَاتِبُهُ، فَسَعَيْتُ فَأَتَيْتُ مُعَاوِيَةَ فَقُلْتُ: أَجِبْ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّهُ عَلَى حَاجَةٍ " رواه الإمام أحمد في مسند بني هاشم.

وهناك وسائل أخرى لتنمية الرجولة لدى الطفل منها:

١. تعليمه الجرأة في مواضعها، ويدخل في ذلك تدريبه على الخطابة.

٢. الاهتمام بالحشمة في ملابسه، وتجنبيه الميوعة في الأزياء وقصات الشعر

والحركات والمشى، وتجنبيه لبس الحرير الذي هو من طبائع النساء.

٣. إبعاده عن الترف وحياة الدعة والكسل والراحة والبطالة، وقد قال عمر:

" اخشوشنوا فَإِنَّ النِّعَمَ لَا تَدُومُ".

٤. تجنيبه مجالس اللهو والباطل والغناء والموسيقى؛ فإنها منافية للرجولة ومناقضة لصفة الجد.

هذه طائفة من الوسائل والسبل التي تزيد الرجولة وتنميها في نفوس الأطفال، والله الموفق للصواب.

وصلى الله على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

عنوان الفتوى: حكم تقبيل الأب ابنته.
اسم المفتي: الشيخ ابن باز.
المصدر: فتاوى المرأة المسلمة: ٢ / ٥٤٧.

س: هل يجوز للرجل أن يقبل ابنته إذا كبرت وتجاوزت سن البلوغ، سواء كانت متزوجة أو غير متزوجة، وسواء كان التقبيل في خدها أو فمها أو نحوه؟ وإذا قبلته فما الحكم؟

ج: لا حرج في تقبيل الرجل ابنته الكبيرة والصغيرة دون شهوة، على أن يكون ذلك في خدها إذا كانت كبيرة، لما ثبت عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قبل ابنته عائشة رضي الله عنها في خدها.

ولأن التقبيل على الفم قد يفضي إلى تحريك الشهوة الجنسية، فتركه أولى وأحوط، وهكذا البنت لها أن تقبل أباهما على أنفه أو رأسه من دون شهوة، أما مع الشهوة فيحرم ذلك على الجميع حسماً لمادة الفتنة، وسداً لذرائع الفاحشة، والله ولي التوفيق.

عنوان الفتوى: حكم تقبيل أم الزوجة.
اسم المفتي: الشيخ محمد بن إبراهيم.
المصدر: فتاوى المرأة المسلمة ٢ / ٧٢١.

س: ما هو حكم السلام وتقبيل أم الزوجة من خديها وعنقها في الشرع مع ذكر الأدلة على ذلك من القرآن و السنة ؟

ج: أما كشف وجهها له فجائز بلا خلاف، وأما تقبيلها فلا يجوز أن يقبلها على فمها، لما فيه من محذور ثوران الشهوة، وإن قبل رأسها أو جبهتها احتراماً لها عند مناسبة قدوم من سفر ونحوه مع أمن ثوران الشهوة فلا بأس. والله أعلم.

عنوان الفتوى: ما حكم تقبيل يد الغير.
اسم المفتي: الإمام النووي.
المصدر: فتاوى الإمام النووي، تعليق الحجار ، ٧١

س: ما حكم تقبيل يد غيره ؟

ج: "يستحب تقبيل أيدي الصالحين وفضلاء العلماء ويكره تقبيل يد غيرهم، ولا يقبل يد أمرد حسن بحال ". من كتاب فتاوى الإمام النووي ص ٧١.

وفي حاشية الكتاب: فإذا أراد تقبيل يد غيره إذا كان ذلك لزهده، وصلاحه، أو علمه وشرفه، وصيانيته أو نحو ذلك من الأمور الدينية لم يكره، بل يستحب لأن أبا عبيدة قبل يد عمر رضي الله عنهما.

وإن كان لغناه وثروته وشوخته ووجاهته عند أهل الدنيا ونحو ذلك فهو مكروه شديد الكراهة.

وقال المتولي من أصحابنا: لا يجوز. فأشار إلى أنه حرام.

روينا في سنن أبي داود عن زارع رضي الله تعالى عنه، وكان في وفد عبد قيس قال: فجعلنا نتبادر من رواحلنا، فنقبل يد النبي صلى الله عليه وسلم ورجله.

عنوان الفتوى: التحية بالانحناء.
 اسم المفتي: الشيخ عطية صقر.
 المصدر: وزارة الأوقاف المصرية.
 تاريخ الفتوى: مايو (أيار) ١٩٩٧ م.

س: هل يجوز انحناء الممثل على المسرح أمام الجمهور عندما يحيونه ؟
 ج: روى الترمذي بإسناد حسن عن أنس رضي الله عنه قال: قال رجل: يا رسول الله، الرجل منا يلقي أخاه وصديقه، أينحني له ؟ قال " لا " قال: أفيلزمه ويقبله ؟ قال: " لا " قال: أفأخذ بيده ويصافحه ؟ قال " نعم " .
 جاء في الآداب الكبرى عن أبي المعالي أن التحية بالانحناء الظهر جائزة، وقيل: هو سجود الملائكة لأدم، قال: ولما قدم ابن عمر الشام حياه أهل الذمة كذلك فلم ينههم. وقال: هذا تعظيم للمسلمين. ولعل مراده بالجواز عدم الحرمة، فلا ينافي الكراهة. قاله السفاريني في كتابه "غذاء الألباب ج ١ / ٢٨٦".
 يؤخذ من الحديث وما قاله العلماء أن التحية بالانحناء غير مرغوب فيها، وأقل درجة ذلك هو الكراهة، لعدم لياقته بالمسلم الكريم العزيز بإيمانه بالله تعالى. وقد تدخل النية في تكييف الحكم، فإن كان يقصد المحتفل به بانحنائه الشكر وإظهار التواضع فلا بأس، مع التوصية بعدم المبالغة فيه.
 والانحناء لون من ألوان التحية عند اللقاء في بعض الجماعات، يقصد به تعظيم من قابله كما يفعل للملوك والسلاطين، أما ما يرد به الممثل على المعجبين به فليس كذلك تماماً، وهذا يخفف من الحكم عليه.

عنوان الفتوى: تحية العلم.
 اسم المفتي: الشيخ عطية صقر.

المصدر: وزارة الأوقاف المصرية.
تاريخ الفتوى: مايو (أيار) ١٩٩٧م.

س: يقول بعض الناس: إن تحية العلم شرك بالله، فلا يعظم إلا الله وحده، فهل هذا صحيح؟
ج: العلمُ رمز للوطن في العصر الحديث، وكان عند العرب رمزاً للقبيلة والجماعة، يسير خلفه ويحافظ عليه كل من ينتسب إلى القبيلة أو الجماعة، وكلما كان العلم مرفوعاً دل على عزة أهله، وإذا انتكس دل على ذلهم، ويعرف عند العرب باسم الراية أو اللواء.

يقول ابن حجر في غزوة خيبر: اللواء هو العلم الذي يحمل في الحرب، يعرف به موضع صاحب الجيش، وقد يحمله أمير الجيش، وقد صرح جماعة بترادف اللواء والراية، وقال آخرون بتغايرهما، فقد روى أحمد والترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم سوداء ولواؤه أبيض، وجزم بتغايرهما ابن العربي فقال: اللواء ما يعقد في طرف الرمح ويُلَوَّى عليه، والراية ما يعقد منه ويترك حتى تصفقه الرياح، وقيل: اللواء العلم الضخم وهو علامة لمحل الأمير يدور معه حيث دار، والراية يتولاها صاحب الحرب.

وفي شرح الزرقاني على المواهب اللدنية كلام كثير عن العلاقة بين الراية واللواء [٣٩٠/١]، وذكر في غزوة تبوك أن حامل اللواء كان زيد بن حارثة، ولما قتل تناوله جعفر بن أبي طالب وقاتل حتى قتل، ثم تناوله عبد الله بن رواحة فقاتل حتى قتل، فأخذ اللواء ثابت بن أقرم العجلاني وتقدم به إلى خالد بن الوليد وسلمه إياه لجدارته كما ذكر أن جعفر لما قطعت يده اليمنى حاملة اللواء أخذه بيده اليسرى، فلما قطعت يده احتضنه بعضديه ثم قتل، ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم له أن يعوضه الله بدل اليدين جناحين في الجنة "ج ١ ص ٢٦٧ وما بعدها".

والمهم أن العلم أو الراية أو اللواء كان يحرص عليه من يحملة، وإذا وقع رفعه غيره للدلالة على أن في الجيش قوة، ترفع بها معنوياتهم ليصمدوا.

فتحية العلم بالنشيد أو الإشارة باليد في وضع معين إشعار بالولاء للوطن والالتفاف حول قيادته والحرص على حمايته، وذلك لا يدخل في مفهوم العبادة له، فليس فيها صلاة ولا ذكر حتى يقال: إنها بدعة أو تقرب إلى غير الله.

الموضوع حكم السلام بالإشارة باليد:
المفتي: الشيخ عبد العزيز بن باز.
المصدر: مجموع فتاوى ابن باز ٤٤٤/٦ - ٤٤٥.

س: ما حكم السلام بالإشارة باليد ؟

ج: لا يجوز السلام بالإشارة، وإنما السنة السلام بالكلام بدءاً ورسلاً. أما السلام بالإشارة فلا يجوز؛ لأنه تشبه ببعض الكفرة في ذلك؛ ولأنه خلاف ما شرعه الله، لكن لو أشار بيده إلى المسلم عليه ليفهمه السلام لبعده مع تكلمه بالسلام فلا حرج في ذلك؛ لأنه قد ورد ما يدل عليه، وهكذا لو كان المسلم عليه مشغولاً بالصلاة فإنه يرد بالإشارة، كما صحت بذلك السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

عنوان الفتوى: إطلاق اللحي.
اسم المفتي: الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.
المصدر: وزارة الأوقاف المصرية.
تاريخ الفتوى: ١٤٠١/٨/١٩ هـ،
١٩٨١/٦/٢١ م.

الموضوع: بالكتاب ٨١/٦٠ المؤرخ ١٩٨١/٦/١٦م المقيد برقم ١٩٤ سنة ١٩٨١م وبه طلب بيان الرأي عن إطلاق الأفراد المجندين للحي، حيث إن قسم القضاء العسكري قد طلب الإفتاء بخصوص ذلك الموضوع، لوجود حالات لديه .

ج: إن البخاري روى في صحيحه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (خالفوا المشركين، وفروا للحي، واحفوا الشوارب)، وفي صحيح مسلم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (احفوا الشوارب واعفوا للحي)، وفي صحيح مسلم أيضاً عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (عشر من الفطرة قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم (البراجم مفاصل الأصابع من ظهر الكف "مختار الصحاح، بتصرف" ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء). قال بعض الرواة: (ونسيت العاشرة، إلا أن تكون المضمضة). قال الإمام النووي في شرحه حديث: (احفوا الشوارب واعفوا للحي) أنه وردت روايات خمس في ترك اللحية، وكلها على اختلاف في ألفاظها تدل على تركها على حالها، وقد ذهب كثير من العلماء إلى منع الحلق والاستئصال لأمر الرسول صلى الله عليه وسلم بإعفائها من الحلق، ولا خلاف بين فقهاء المسلمين في أن إطلاق الحي من سنن الإسلام فيما عبر عنه الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق الذي روته عائشة (عشر من الفطرة...).

ومما يشير إلى أن ترك اللحية وإطلاقها أمر تقره أحكام الإسلام وسننه ما أشار إليه فقه الإمام الشافعي من أنه: (يجوز التعزير بحلق الرأس لا اللحية) (تحفة المحتاج بشرح المنهاج وحواشيها ٩ / ١٧٨ في باب التعزير) وظاهر هذا حرمة حلقه على رأي أكثر المتأخرين.

ونقل ابن قدامة الحنبلي في المغني (٨ / ٤٣٣ مطبعة الإمام، في باب التعزير) أن الدية تجب في شعر اللحية عند أحمد وأبي حنيفة والثوري، وقال الشافعي ومالك: (فيه حكومة عدل).

وهذا يشير أيضاً إلى أن الفقهاء قد عدوا التعدي بإتلاف شعر اللحية حتى لا ينبت جناية من الجنایات التي تستوجب المساءلة، إما بالدية الكاملة كما قال الأئمة أبو حنيفة وأحمد والثوري، أو دية يقدرها الخبراء كما قال الإمامان مالك والشافعي. ولا شك أن هذا الاعتبار من هؤلاء الأئمة يؤكد أن اللحي وإطلاقها أمر مرغوب فيه في الإسلام، وأنه من سننه التي ينبغي المحافظة عليها.

لما كان ذلك كان إطلاق الأفراد المجندين اللحي اتباعاً لسنة الإسلام، فلا يؤخذون على ذلك في ذاته، ولا ينبغي إجبارهم على إزالتها، أو عقابهم بسبب إطلاقها، إذ (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق) وهم متبعون لسنة عملية جرى بها الإسلام. ولما كانوا في إطلاقهم اللحي مقتدين برسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجز أن يؤثموا أو يعاقبوا، بل إن من الصالح العام ترغيب الأفراد المجندين وغيرهم في الالتزام بأحكام الدين، وفرائضه وسننه، لما في هذا من حفز هممتهم، ودفعهم لتحمل المشاق، والالتزام عن طيب نفس حيث يعملون بإيمان وإخلاص.

وتبعاً لهذا لا يعد امتناع الأفراد الذين أطلقوا اللحي عن إزالتها رافضين عمداً لأوامر عسكرية، لأنه بافتراض وجود هذه الأوامر، فإنها فيما يبدو لا تتصل من قريب أو بعيد بمهمة الأفراد، أو تقلل من جهدهم، وإنما قد تكسبهم سمات وخشونة الرجال، وهذا ما تتطلبه المهام المنوطة بهم.

ولا يقال: إن مخالفة المشركين تقتضي - الآن - حلق اللحي، لأن كثيرين من غير المسلمين في الجيوش وفي خارجها يطلقون اللحي، لأنه شتان بين من يطلقها عبادة اتباعاً لسنة الإسلام وبين من يطلقها لمجرد التجميل، وإضفاء سمات الرجولة على نفسه، فالأول منقاد لعبادة يثاب عليها، إن شاء الله تعالى، والآخر يرتديها كالثوب الذي يرتديه ثم يزدرية بعد أن تنتهي مهمته.

ولقد عاب الله الناهين عن طاعته وتوعدهم: "أرأيت الذي ينهى عبداً إذا صلى. أرأيت إن كان على الهدى. أو أمر بالتقوى أرأيت إن كذب وتولى. ألم يعلم بأن الله يرى" العلق: ٩ - ١٤. والله سبحانه وتعالى أعلم.

عنوان الفتوى: موقف الإسلام من السياحة.
 اسم المفتي: الشيخ عطية صقر.
 المصدر: وزارة الأوقاف المصرية.
 تاريخ الفتوى: مايو (أيار) ١٩٩٧ م.

س: ما موقف الإسلام من السياحة كمورد مهم للدخل القومي ؟
 ج: السياحة هي الانتقال من مكان إلى مكان آخر لمشاهدة ما فيه من آثار، أو للتنزه والتمتع بما فيه من مناظر أو مظاهر - أمر لا يمنعه - الدين في حد ذاته، بل يأمر به إذا كان الغرض شريفاً، فقد أمرت الآيات الكثيرة بالسير في الأرض للاعتبار بما حدث للسابقين (أفلم يسيروا في الأرض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم دمر الله عليهم وللكافرين أمثالها) محمد: ١٥، (قل سيروا في الأرض فانظروا كيف كان عاقبة المجرمين) النمل: ٦٩.

والحج نفسه سياحة دينية وعبادة مفروضة، وشد الرحال إلى المسجد الحرام بمكة، وإلى المسجد النبوي بالمدينة، وإلى المسجد الأقصى بالشام مرغوب فيه، كما جاء في الحديث الصحيح، وذلك للعبادة وزيادة الأجر، والأمر بزيارة الإخوان والرحلة لطلب العلم وللتجارة كل ذلك سياحة مشروعة، ونسب إلى الإمام الشافعي - ورحلته في طلب العلم معروفة - دعوته إلى السفر لأن فيه خمس فوائد هي:

تفرج واكتساب معيشة وعلم وآداب وصحبة ماجد

ورحلات الصحابة والتابعين والسلف الصالح للجهاد والتجارة والأغراض العلمية معروفة، وكذلك أخبار الرحالة المسلمين كابن بطوطة وابن جبير لها كتب مدون فيها علم كثير، ولا شك أن البلاد التي يرد إليها السائحون تكسب كثيراً من الناحية المادية والناحية الأدبية، وتحرص كثيراً على أن يفد إليها السائحون، وإذا كان الواقع يشهد بذلك فقد أشار إليه قوله تعالى على لسان سيدنا إبراهيم : (ربنا إني أسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرم ربنا ليقيموا الصلاة فاجعل أفئدة

من الناس تهوي إليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون) إبراهيم: ٣٧٠. فأمره الله بأن يؤذن في الناس بالحج، فأذن وأتوه من كل فج عميق، وعمر المكان وازدهر وسيظل كذلك إلى يوم الدين إن شاء الله. وهذا الكسب يكون حلالاً إذا لم يكن فيه ضرر، سواء كان هذا الضرر من السائحين أو من الجهة التي يزورونها، وسواء أكان الضرر مادياً أم أدبياً، فقد يكون بعضهم جواسيس أو أصحاب فكر أو سلوك شاذ يريدون نشره، وهنا يجب منع الضرر، فمن القواعد التشريعية: درء المفسد مقدم على جلب المصالح. ومن تطبيقات هذه القاعدة قديماً، إعلان أبي بكر رضي الله عنه وكان أميراً للحج في السنة التاسعة من الهجرة ألا يحج بعد العام مشرك، وقد كان العرب يحرصون على الحج من أجل التجارة والمكاسب المادية، وكان أهل مكة يستفيدون من ذلك كثيراً ويقومون بتسهيلات كثيرة للحجاج، وأنشؤوا خدمات ثابتة من أجل ذلك كالسقاية والرفادة كانوا يتنافسون فيها ويتوارثونها، فحرم الإسلام على أهل مكة تمكين المشركين من الحج على الرغم من ضياع الكسب المادي أو الرواج التجاري أو الانتعاش الاقتصادي الذي كانوا يفيدون منه، وذكر أن الله سيعوضهم خيراً مما فاتهم بسبب هذا الحظر، وجاء في ذلك قول الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وإن خفتهم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله إن شاء إن الله عليم حكيم) التوبة: ٢٨.

قال المفسرون: لما منع المسلمون الكافرين من الموسم وكانوا يجلبون الأطعمة والتجارات قذف الشيطان في قلوبهم الخوف من الفقر وقالوا: من أين نعيش؟ فوعدهم الله أن يغنيهم من فضله. قال عكرمة: "أغناهم الله بإدراار المطر والنبات وخصب الأرض، فأخصبت بتالة وجُرَش (بلدان باليمن فيهما خصب) وحملوا إلى مكة الطعام وكثر الخير وأسلمت العرب، أهل نجد وصنعاء، فكثر حجهم، وازدادت تجارتهم وأغنى الله من فضله بالجهاد والظهور على الأمم".

والواجب أن توضع قوانين لتنظيم السياحة منعاً لما يكون فيها من ضرر، وأمثال في زيادة ما يكون وراءها من خير.

الموضوع: حكم تقبيل المصحف.
 المفتي: الشيخ عبد العزيز بن باز.
 المصدر: فتاوى ابن باز ٢٨٩/٩ - ٢٩٠.

س: ما حكم تقبيل المصحف بعد سقوطه من مكان مرتفع ؟
 ج: لا نعلم دليلاً على شرعية تقبيله، ولكن لو قبله الإنسان فلا بأس، لأنه يروى عن عكرمة بن أبي جهل الصحابي الجليل رضي الله تعالى عنه أنه كان يقبل المصحف ويقول: هذا كلام ربي، وبكل حال التقبيل لا حرج فيه، ولكن ليس بمشروع وليس هناك دليل على شرعيته، ولكن لو قبله الإنسان تعظيماً واحتراماً عند سقوطه من يده، أو من مكان مرتفع فلا حرج في ذلك ولا بأس إن شاء الله.

عنوان الفتوى: هل يجوز الشرب بنَفَسٍ واحد ؟
 اسم المفتي: الشيخ محمد صالح المنجد.
 المصدر: موقع الإسلام سؤال وجواب.

س: أدخل البيت وأنا عطشان، فأشرب الماء من الكأس دفعة واحدة، فهل هذا صحيح ؟
 ج: عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النفخ في الشراب، فقال له رجل: يا رسول الله إني لا أُرَوِّي من نفسٍ واحدٍ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فأبِنِ القَدَحِ عن فيك، ثم تنفَّسْ"، قال: فإني أرى القذاة فيه ؟ قال: "فأهرقها". رواه الترمذي (١٨٨٧).
 والحديث صححه الشيخ الألباني في " السلسلة الصحيحة " (٣٨٥).

قال الشيخ الألباني - في ذكر فوائد الحديث - :

جواز الشرب بنَفَسٍ واحدٍ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يُنْكَرْ عَلَى الرَّجُلِ حين قال " إني لا أُرَوِّى من نَفَسٍ واحدٍ "، فلو كان الشرب بنَفَسٍ واحدٍ لا يجوز لبيَّنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له، وقال له مثلاً: " وهل يجوز الشرب من نَفَسٍ واحدٍ ؟ "، وكان هذا أولى من القول له " فأبِنِ الْقَدَحَ ... " لو لم يكن ذلك جائزاً، فدلَّ قوله هذا على جواز الشرب بنَفَسٍ واحدٍ، وأنَّه إذا أراد أن يتنَفَّسَ تنَفَّسَ خارجَ الإِنَاءِ، وهذا ما صرَّحَ به حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإِنَاءِ، فإذا أراد أن يعود فليُنْحَ، ثم ليُعَدَّ إن كان يريد ". [الصحيحة (٣٨٦)]، وقال الحافظ في " الفتح " :

" واستدل به مالك على جواز الشرب بنَفَسٍ واحدٍ، وأخرج ابن أبي شيبة الجواز عن سعيد بن المسيب وطائفة، وقال عمر بن عبد العزيز: " إنما نهى عن التنفس داخل الإِنَاءِ، فأما مَنْ لم يتنفس فإن شاء فليشرب بنَفَسٍ واحدٍ ". ثم إن ما تقدَّم من جواز الشرب بنَفَسٍ واحدٍ لا ينافي أن السنَّة أن يشرب بثلاثة أنفاس، فكلاهما جائز، لكن الثاني أفضل، لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: " كان إذا شرب تنَفَّسَ ثلاثاً، وقال: هو أهنا وأمرأ وأبرأ ". أخرجه مسلم. " السلسلة الصحيحة " (الحديث رقم ٣٨٥، ٣٨٦).

عنوان الفتوى: العمل في جيش الدولة الذي يوجد به منكرات.
اسم المفتي: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.
المصدر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١٢ : ١٢.

س: أفيدوني عن حكم من يعمل بالجيش، وهذا مصدر رزقه، وتفرض عليه نظم الجيش وقوانينه أن يخلق لحيته، ويعظم بعضنا بعضاً، كما تفعله الأعاجم، وأن نلقي التحية بكيفية ليست بالتلي أمرنا بها الله ورسوله، وأن نعظم العلم، ونحكم ونحتكم فيما بيننا بشريعة غير شريعة الله (قوانين عسكرية)، وإذا حاربت دفاعاً عن الوطن، ولكن ليس تحت راية (لا إله إلا الله محمد رسول الله)، وشاء الله أن أقتل، فما حكمي من القرآن والسنة؟ وهل يمكن أن أحارب بنية مغايرة لنية الجيش الذي أحارب ضمن صفوفه؟ وإذا عملت ما قد سلف دفعاً لأذى يمكن أن يلحق بي فهل أتم بهذا؟ وهل يمكن لمسلم أن يعمل في الجيش بنية تعلم فنون القتال التي لا يمكن أن يتعلمها خارجه في ظروفنا الحالية؟ وأفيدوني عن طاعة الوالدين في هذا الأمر، إذا اختلفت وجهات النظر، في حالة إذا كان الوالدان لا يحتكمان لقرآن ولا لسنة، ولكن لتقاليد مجتمع وما اجتمع عليه الناس، ويعدان الدين ليس سوى صلاة وصيام، وغير هذا فهو تطرف. وفقكم الله إلى ما فيه رضاه، وسدد خطاكم وحفظكم.

ج: أولاً : يحرم حلق اللحية، ويجب إعفاؤها.

ثانياً: لا تجوز تحية العلم.

ثالثاً: يجب الحكم بشريعة الإسلام، والتحاكم إليها، ولا يجوز للمسلم أن يحيي الزعماء أو الرؤساء تحية الأعاجم، لما ورد من النهي عن التشبه بهم، ولما في ذلك من الغلو في تعظيمهم.

رابعاً: من قاتل لإعلاء كلمة الله، والذود عن المسلمين، والحفاظ على بلاد المسلمين من العدو، فهو في سبيل الله، وإن قتل فهو شهيد؛ لأن العبرة بالمقاصد والغايات. ويمكن أن تنوي نية مغايرة لنية الجيش؛ كأن تنوي إعلاء كلمة الله بجهاذك ما دام الطرف الذي تقاتله يجوز قتاله شرعاً، وإن كان غيرك ينوي خلاف ذلك، كالجهاد للوطن.

خامساً: طاعة الوالدين واجبة في غير معصية الله، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

عنوان الفتوى: أكل المتبقي من طعام حفلة (عيد الشكر) لئلا يُرمى.

اسم المفتي: الشيخ عبد الله بن جبرين.
المصدر: موقع الإسلام سؤال وجواب .

- س: في عيد الشكر، وبعد أن يذهب ضيوف والدتي، فإنها تقوم بدعوة أسرتي ليأكلوا ما بقي من طعام، لأنها لا تريد رميه، فهل يجوز لأسرتي أن تذهب إلى بيتها؟ أو أن تأكل من الطعام الذي بقي من تلك المناسبة؟
- ج: يجوز ذلك، فالطعام محترم وظاهر وهذا أولى من رميه، ويجوز أكل طعام النصارى لقوله تعالى: (وطعام الذين أوتوا الكتاب حلّ لكم وطعامكم حلّ لهم) فلا بأس بذلك، فخبزهم وأقواتهم، وما طبخوه من أطعمة وما عملوه من حلوى وما أشبهه فكله طيب طاهر وليس فيه محدور. وأما كونها صنعت الطعام من أجل الاحتفال فهذا لا يجوز الحضور وقت الاحتفال، وأما بعد الاحتفال فيجوز أكل الطعام وهو أولى من أن يُرمى.

عنوان الفتوى: وجد كافراً في الطريق، فهل يوصله؟

اسم المفتي: الشيخ محمد بن عثيمين.
المصدر: مجموع فتاوى ابن عثيمين ٣ / ٤٤ .

- س: إذا وجد الإنسان شخصاً غير مسلم في الطريق وطلب إيصاله فما الحكم؟ وهل يجوز الأكل مما مسته أيدي الكفار؟

ج: إذا وجدت شخصاً غير مسلم في الطريق فلا حرج عليك أن توصله معك في سيارتك لأن الله يقول: (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين) الممتحنة: ٨. أما الأكل مما مسته أيدي الكفار فجائز، لأن نجاسة الكافر نجاسة معنوية لا حسية".

الموضوع استنكار مقابلة صحيفة البلاد مع صاحب أكبر شارب في العالم.

الكاتب : الشيخ عبد العزيز بن باز
المصدر: مجموع فتاوى ابن باز ٨ / ٣٧٩ - ٣٨٠.

الحمد لله رب العالمين، ولا عدوان إلا على الظالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد قرئ علي ما نشر في صحيفة البلاد عدد (١٠٣٥٥) الصادر يوم الجمعة ١٢ / ٥ / ١٤١٣ هـ بعنوان: (صاحب أكبر شارب في العالم أجرت معه الصحيفة مقابلة) وقد ساءني ذلك. لما فيه من منكر لا يجوز، وما فيه من دعوة إلى الفساد والفتنة، والترويج لما يخالف هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن هديه عليه الصلاة والسلام أكمل هدي، وقد أمر الله باتباع ما يأمر به الرسول صلى الله عليه وسلم، واجتناب ما ينهى عنه، قال سبحانه: (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا)^(١)

ورسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر بإعفاء اللحى وقص الشارب وإحفاؤه وهو أفضل. أما اتخاذ الشوارب الطويلة وإطالة الشنبات فذلك لا يجوز. لأنه مخالف لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "قصوا الشوارب وأعضوا اللحى خالفوا المشركين" متفق على صحته، وقوله صلى الله عليه وسلم: "جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس" رواه مسلم في صحيحه، وقوله صلى الله عليه وسلم: "ومن لم يأخذ من شاربه

(١) الحشر: ٧.

فليس منا" رواه النسائي بإسناد صحيح.

وفي هذه الأحاديث الصحيحة وعيد شديد وتحذير أكيد مما يوجب على المسلم الحذر مما نهى عنه الله سبحانه ورسوله صلى الله عليه وسلم، والمبادرة إلى امتثال ما أمر الله به ورسوله.

ومن ذلك يعلم أن إعفاء الشارب واتخاذ الشنبات ذنب من الذنوب ومعصية من المعاصي، وهكذا حلق اللحية وتقصيرها من جملة الذنوب والمعاصي التي تنقص الإيمان وتضعفه، ويخشى منها حلول غضب الله ونقمته.

ولا يخفى أن إطالة الشوارب وحلق اللحية من مشابهة المجوس والمشركين، وقد علم أن التشبه بهم منكر لا يجوز فعله؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من تشبه بقوم فهو منهم"

وفي المقال منكر آخر عظيم، وهو الدعوة إلى ترويج الفساد، والفتنة بالنساء، والترغيب في وسائل الزنا، وذلك منكر عظيم مصادم للأدلة الشرعية من الكتاب والسنة، فالواجب على المسلم أن يحذر من مثل هذه الدعايات الخبيثة وينكرها، ويحذر إخوانه منها؛ عملاً بقول الله عز وجل: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)^(١)، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "الدين النصيحة، قيل: لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولكتابه ولسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم" رواه مسلم في صحيحه.

وقد أساءت الصحيفة في هذه المقابلة إساءة كبيرة، فعلى القائمين عليها التوبة إلى الله من ذلك، والحذر من نشر كل مقال يخالف شرع الله. والواجب على المسؤولين في وزارة الإعلام التشديد في ذلك، ومنع الصحافة من نشر مثل ذلك، وعقاب من خالفه.

ونسأل الله للجميع الهداية والتوفيق.

